اذا اخذ المحاربون فعلى الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم
ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا جلد وقوة قطعه من خلاف فقط ومن كان
منهم لا رأي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنه انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم و
صلبهم وان لم يقتلوا اذا اخذوا المال على ما يراه ادع لهم ولا مثالهم وصفة
النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه وحد
الصلب عنده لمن رأى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم يقتل وكيفية
الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة واحمد اذا اخذ المحاربون
قبل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي
نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحدود ان اتوا حدا وعن احمد روايتان
احدهما هذا المعنى والاخرى نفيهم ان يشردوا فلا يتركوا يأوون الى
بلد فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
يحسمون ويخلون فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقال يجب قتلهم حتما فان قتلوا
واخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتما ولا يجب قتلهم والصلب عندهما
بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قاله الشيخ
ابو اسحاق في المهذب والاول اصح واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي
رضي الله عنه ثلاثة ايام وقال احمد ايضا يصلب ما يقع عليه اسم الصلب
وينزل واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي
واحمد ولا يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم
القتل والمال وكان بعضهم ردءا فهل يقتل الردء ويجري عليه بقية احكام
المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد للردء حكمهم في جميع احوالهم وقال
الشافعي لا يثبت على الردء سوى التعزير بحسب واتفقوا على ان من برز وشهر
السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق
جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه
حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء وقال
ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن كان خارج المصر واتفقوا على ان من
قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول او المأخوذ منه

مالك

مالك غير مؤثر في اسقاط الحد عنه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه
سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان ابا اسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي رحمه الله
ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان احدهما يسقط قطع اليد عنه
كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة واتفقوا على
ان حقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح يؤخذ بها المحاربون الا
ان يعفى لهم عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة
فقتلت فيهم واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة
تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردءا لها من الرجال لم يجب عليه شيء واختلفوا
فيمن شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة واحمد
يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق لله تعالى عز وجل فاتى عليها القتل فغمرها
فانه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل لان هذه حقوق
الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله تعالى بما [illegible] واحضرت الانفس الشح
فلا تتداخل وقال مالك تتداخل جميعها حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وكلها تدخل
في القتل من القطع وغيره الا حد القاذف خاصة فانه يستوفى للمقذوف ثم
يقتل وقال الشافعي يستوفى جميعها من غير ان تتداخل على الاطلاق واختلفوا
فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله
لا تتداخل حداه وقال مالك رحمه الله تتداخلان واختلفوا في غير المحارب
من شربة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما
تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة
رحمهم الله تعالى وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط
الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك زمن واختلفوا فيمن تاب من المحاربين
ولم يظهر منهم صلاح العمل هل تقبل شهادتهم فقال مالك والشافعي لا تقبل
شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم
وان لم يظهر منهم صلاح العمل واختلفوا في المحارب اذا قتل في محاربته من لا
يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه

خل

على ان الحدود تسقط بالتوبة ام لا

Copyright © King Saud University